



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكنا
المحكمة الابتدائية بمكنا

ملف رقم: 2021/284
حکم عدد: 10398
بتاريخ: 2021/11/15

تاریخ 2021/11/15 (بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادلة بالمحكمة الابتدائية بمكنا في جلساتها الاعتيادية بصفة علنية وهي مرکبة من السادة :

السيدة مريم مكريسم رئيسة
ممثلًا للنيابة العامة
السيد سعد التحلي كاتب الضبط
السيد محمد العويوش

فاصدرت الحكم الآتي نصه :

بين:

1. السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة ، بصفته مثيراً و ممارساً للدعوى العمومية.

من جهة

وبين المسمى :

زنوجة المتهم بـ العنف ضد الزوجة والتهديد طبقاً للفصل 400-429 من القانون الجنائي .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنحي :
العنف ضد الزوجة والتهديد طبقاً للفصل 400-429 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الواقع

يسند من محضر درك المهاية عدد 1854 وتاريخ 2020/08/22 ان المسماة تقدمت بشكایة وافادت من خلالها أنها تعرضت للعنف من طرف المتهم أعلاه الذي يدع زوجها وكذا التهديد و عند الاستماع إلى المتهم تمهديا صرخ انه لم يتم بتعنيف زوجته و ان الكلمة التي تحملها مجرد مزاح معها وبناء على إدراجه الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/11/01 تخلف المتهم رغم الاستدعاء ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة ، والتعمق السيد وكيل الملك الإدانة، فقرر حجز الملف للتأمل لجنة 2021/11/15.

و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث توبيع المتهم من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه .
وحيث عند الاستماع إليه تمهديا صرخ انه لم يتم بتعنيف زوجته و ان الكلمة التي تحملها مجرد مزاح معها .
وحيث تخلف المتهم عن الحضور أمام هيئة المحكمة مما جعلها تكتفي بتصریحاته التمهیدية .
وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في مادة الجنح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها طبقاً للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية .
و حيث أن المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محاضر الضابطة القضائية افتتحت بثبوت المنسوب في حق المتهم الشيء الذي يستوجب مواجهته من أجلها .
و حيث أنه وبالنظر لظروف المتهم الاجتماعية ولحالته العائلية فقررت المحكمة تمتیعه بظروف التخفيف .

وحيث يتعين تحويله الصادر مع تحديد مدة الاحصار في آذن ما يخص عليه القانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علىها و إبتدائياً و ثوابياً :

بمواصلة المتهم من أجل المنسوب إليه و معاقبته من أجل ذلك بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة
نافذة قدرها (500) درهم مع الصائر والاجبار في الآذن.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيئة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس